

15 April 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٥-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

اللجنة التحضيرية

جنيف، ١٣-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٥(د) من جدول الأعمال

تنظيم المؤتمر الاستعراضي: وثائق المعلومات الأساسية

ملخص الرؤساء المشاركين حلقة العمل الدولية المعنية بوضع مقترحات عملية من أجل المؤتمر الاستعراضي السابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية

مقدم من إندونيسيا والنرويج ووحدة دعم التنفيذ

١- شاركت إندونيسيا والنرويج ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية في استضافة حلقة العمل هذه في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ في مدينة مونتنو بسويسرا. وجمعت حلقة العمل ٥٨ مشاركاً من ٢٧ بلداً وتوسع منظمات. ولم يتفق المشاركون فيها على أية استنتاجات أو توصيات، ولكن الرؤساء المشاركين الثلاثة أعدوا ملخص المناقشات التالي.

٢- تكلم في الجلسة الافتتاحية لحلقة العمل السفير ديان تريانسياه دجاني (إندونيسيا)، والسفيرة بيني آنجيل - هانسن (النرويج)، وريتشارد لينان (رئيس وحدة دعم التنفيذ). وعرضوا إجمالاً أهداف حلقة العمل المتمثلة في تحديد مقترحات عملية من أجل النظر فيها في المؤتمر الاستعراضي السابع، وشددوا على أهمية اتباع نهج تطلعي، وأكدوا على ضرورة تشجيع المناقشة والتفاهات المشتركة بين الدول الأطراف وفيما بين التجمعات الإقليمية.

تحديد مجالات العمل من أجل مؤتمر استعراضي ناجح

٣- استمعت حلقة العمل إلى تفاصيل الحلقات الدراسية السابقة المتعلقة بالتحضير للمؤتمر الاستعراضي السابع، ومنها حلقة العمل الدولية المعنية بتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار الأسلحة البيولوجية، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في بيجين بالصين. وقد حددت الجهود المبذولة حتى الآن ستة مجالات خصبة للنظر فيها مستقبلاً وهي: عملية ما بين الدورات؛ وتدابير بناء الثقة؛ والعلوم والتكنولوجيا، ووحدة دعم التنفيذ؛ والتعاون والمساعدة الدوليين؛ والامتثال والتحقق. وناقش المشاركون أيضاً غيرها من مجالات العمل الممكنة، وأكد كثير منهم ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية والعمل على تحقيق ذلك.

٤- وأشار إلى أن هناك اتفاقاً واسعاً فيما بين الدول الأطراف على ضرورة فعل "شيء" ما لزيادة تحسين اتفاقية الأسلحة البيولوجية في المجالات المحددة. وحدد أصحاب المصلحة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية هدفاً مشتركاً. وتشكل حلقة العمل بداية عملية ترمي إلى أن تحدد بالتفصيل ماهية "الشيء" الذي يمكن القيام به. وليس من الضروري تقديم إجابة واحدة؛ فقد تركز الجهود على إيجاد مجموعة خيارات وعلى مقارنة تكاليفها وفوائدها. وأشار المتكلمون إلى أنه قد حان الوقت للذهاب إلى أبعد من مجرد إجراء دراسة استقصائية لواقع اتفاقية الأسلحة البيولوجية ولمناقشة مقترحات ملموسة.

عملية ما بين الدورات

٥- وُجد شعور عام بالارتياح في اجتماعات ما بين الدورتين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. ورأى المشاركون أن هذه الاجتماعات طريقة مفيدة لتدارس القضايا العالمية الحقيقية وأطرها الزمنية ضمن سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ولا سيما عن طريق جمع الخبراء معاً في ذات المكان والزمان. ورأى المشاركون أن هذه الاجتماعات تتيح أداة مفيدة لإجراء المناقشات وتحقيق تفاهات مشتركة.

٦- ورأى بعض المشاركين أنه يلزم القيام بمزيد من العمل نحو اتخاذ إجراءات فعالة وقبول تباين أكبر في التُّهَج الوطنية في المستقبل. ولفت المشاركون الانتباه أيضاً إلى جوانب من عمليات ما بين الدورات في الماضي قد يكون من الضروري إعادة بحثها، بما في ذلك: أوجه التداخل والتكرار المحتملة بين اجتماعات الخبراء واجتماع الدول الأطراف؛ وفرص مواصلة المناقشات بين الاجتماعات، ولا سيما عبر استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة؛ وتجنب التركيز المفرط على السلامة الصحية، الأمر الذي من شأنه أن ينتقص من الوظيفة الأمنية الأساسية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية.

٧- وأُجريت مناقشات مستفيضة بشأن ما يمكن القيام به من عمل بعد المؤتمر الاستعراضي السابع. وأوضح المشاركون بالتفصيل ثلاثة خيارات عريضة من أجل المستقبل، وهي: الاستمرار في الترتيبات الحالية؛ أو الانتقال إلى تناول مواد أو مواضيع محددة بطريقة أكثر ترابطاً؛ أو إعادة النظر في الحاجة إلى نهج متعدد الأطراف ملزم قانوناً.

٨- ولاحظ المشاركون أن اجتماعات ما بين الدورات تطور مبتكر بعد توقف جهود التفاوض بشأن نظام أكثر شمولاً. ورأى بعض المشاركين أن ذلك ليس بديلاً دائماً عن أحكام تعاهدية مفصلة بشأن التنفيذ. ورأى آخرون أن ذلك أصبح عنصراً أساسياً من عمل اتفاقية الأسلحة البيولوجية وينبغي أن يستمر إلى أجل غير مسمى.

٩- وحددت المناقشات عدداً من المواضيع التي يمكن الاهتمام بها في المستقبل، بما في ذلك: تحسين تدابير بناء الثقة ووضع مزيد من تدابير الشفافية؛ وتناول المسائل والإعلانات الأوسع نطاقاً فيما يخص الامتثال، ووضع تدابير التنفيذ والتنسيق المتصلة بالمادة العاشرة، بما في ذلك بناء القدرة على مراقبة الأمراض والتصدي لها؛ وتناول تأثيرات أوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا؛ والتعليم المزدوج الاستخدام للعلماء المتخصصين في علوم الحياة؛ وإيجاد القدرة على التصدي لاستخدام الأسلحة البيولوجية أو الاستخدام المدعى لها؛ وتنفيذ المادة الخامسة؛ واتخاذ إجراءات لتفعيل المادة السادسة.

١٠- وأعرب كثير من المشاركين عن دعمهم لمواصلة إيجاد طرق لإثراء عمل اتفاقية الأسلحة البيولوجية بالخبرة الفنية. وهذا يتطلب الأخذ بعملية للحصول على إسهامات الخبراء وإتاحة الوقت الكافي للعواصم للنظر في هذه الإسهامات وإيجاد أفضل وسيلة للتصدي. واستمع الاجتماع إلى أهمية التأكد من تمكن الخبراء فعلاً من حضور هذه الاجتماعات والمشاركة فيها، وأنه ينبغي أخذ تكاليف هذه المشاركة بعين الاعتبار. وأيد بعض المشاركين مواصلة استخدام اجتماعات الخبراء للحصول على إسهاماتهم. وفضل مشاركون آخرون الانتقال إلى صيغة أكثر مرونة مثل الأفرقة العاملة المواضيعية. ورأى البعض الآخر إمكانية الجمع بين النهج.

١١- وشدد بعض المشاركين على أهمية الاستمرار في عقد اجتماعات للدول الأطراف؛ فيما أشار آخرون إلى أن هدفها محدود. ورُئي أنه توجد مواضيع معينة، مثل التنفيذ على الصعيد الوطني، قد تستمر في الاستفادة من الرقابة الإدارية التي توفرها هذه الاجتماعات. ورأى بعض المشاركين أن بعض الدول الأطراف قد لا تكون مرتاحة عندما تتوجه إلى المشاركة في اجتماع للدول الأطراف دون أن تكون قد أتيحت لها الفرصة للتشاور والتعبير عن آرائها مقدماً.

١٢- وأثيرت مراراً مسألة ما إذا كان ينبغي السماح باتخاذ قرارات في عملية ما بين الدورات في المستقبل. وشدد المشاركون على أهمية تحديد المجالات المحددة التي يمكن فيها اتخاذ قرارات. وأشار إلى أن بعض المجالات قد تكون غير مناسبة لأن تتخذ فيها الدول الأطراف قرارات، مثل مدونات قواعد السلوك والتعليم المزدوج الاستخدام للعلماء

المتخصصين في علوم الحياة. فهذه المجالات قد تستفيد أكثر من مشاركة أوساط أصحاب المصلحة أكثر من استفادتها من فرض قرارات.

تدابير بناء الثقة

١٣ - استمع المشاركون في حلقة العمل إلى موجز لتاريخ تطور تدابير بناء الثقة التي وُصفت بأنها الآلية الوحيدة المعززة للشفافية، التي اتفقت الدول الأطراف عليها. ولا يزال مستوى المشاركة في تدابير بناء الثقة منخفضاً نسبياً. وأشار إلى أن ذلك راجع إلى وجود مجموعتين مختلفتين من الدول الأطراف: الدول الأطراف التي لا يمكنها أن تكمل عملية لتدابير بناء الثقة وقد تحتاج إلى مساعدة للقيام بذلك؛ وتلك التي لن تقوم بذلك وهو ما قد يتطلب أنواعاً مختلفة من التَّهَجُّج. واستمع الاجتماع أيضاً إلى رأي مفاده وجود عدم اتساق في نوعية التقارير المقدمة. وأشار إلى أنه ما زال يوجد نقص في الوسائل اللازمة لتيسير المشاركة وأنه لا توجد آلية لتطوير أفضل الممارسات.

١٤ - وكانت هناك دعوات لاتباع نهج ذي مسارين لتحسين تدابير بناء الثقة: يتمثل المسار الأول في تحديد "حلول سريعة" يمكن الاتفاق عليها في المؤتمر الاستعراضي نفسه لجعل استعمال الاستثمارات أكثر سهولة وفائدة؛ وأما المسار الثاني فيتمثل في اتباع نهج أطول أجلاً، ربما يكون جزءاً من عملية ما بين الدورتين المقبلة، من أجل بحث إعادة تنظيم تدابير بناء الثقة لكي تؤدي دوراً أهم في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وأشار إلى احتمال أن يكون من الضروري، في نهاية المطاف، التحرك نحو إصدار إعلانات عن تعهدات ملزمة وأدوات إضافية لإيجاد الشفافية فيما يخص الأنشطة التكميلية.

١٥ - واستمعت حلقة العمل أيضاً إلى عرض عدد من التحديات المطروحة أمام تحسين تدابير بناء الثقة وناقشت الحلول الممكنة، بما فيها: تقديم المساعدة بغية تغطية تكاليف الجهود الرامية إلى جمع البيانات اللازمة؛ وتبسيط الاستثمارات المعقدة؛ وتقديم حوافز للمشاركة. وناقش المشاركون أيضاً عدم الوضوح بخصوص ما إذا كان القصد من تدابير بناء الثقة أن تكون أدوات للتحقق أم أدوات لبناء الثقة، وهو ما يمكن حله عن طريق تركيز الجهود المستقبلية بوضوح على تعزيز الشفافية.

١٦ - وشمل النقاش أيضاً انعدام وجود تحليل جماعي للبيانات المقدمة بخصوص تدابير بناء الثقة. وبما أن معظم تدابير بناء الثقة لا يزال يُنشر على الموقع الشبكي لوحدة دعم التنفيذ الذي يتسم الدخول إليه بأنه مقيد، فإن الوحدة هي الجهة الفاعلة الوحيدة القادرة على تحليل الردود. ووجهت نداءات لكي يُطلب إلى الوحدة تقديم عرض سنوي عن الاتجاهات العامة في الإبلاغ بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية دون تحديد أي دولة من فرادى الدول الأطراف. وقال مشاركون آخرون إنهم لا يعتقدون أن إجراء تحليل مركزي لتدابير بناء الثقة سيكون مفيداً.

١٧- وأشير أيضاً إلى أن الكيفية التي تستفيد بها الدول الأطراف من المعلومات المقدمة في إطار تدابير بناء الثقة لا تزال غير واضحة. ووجهت نداءات لتعزيز تدابير متابعة تقديم البيانات أو طلب التوضيحات بوسائل منها: عقد اجتماعات تكميلية وتبادل المعلومات؛ وإعادة النظر في دور وحدة دعم التنفيذ بما يمكنها من طلب أي استثمارات ناقصة؛ وتقديم المزيد من المساعدة للتمكين من المشاركة.

١٨- وقدم بعض المشاركين مقترحات مفصلة لتغيير جوانب محددة من الاستثمارات الحالية. واستمعت حلقة العمل أيضاً إلى تفاصيل المبادرة المقدمة من ألمانيا وسويسرا والنرويج ومنتدى جنيف لفهرسة التغييرات المراد إدخالها على تدابير بناء الثقة، والتي قد ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي السابع. كما ناقش عدد من التغييرات الأعم، ومنها: توسيع نطاق تدابير بناء الثقة سعياً لتحقيق امتثال أفضل للمادة العاشرة؛ واستخدام هذه التدابير كوسيلة لجمع عروض وطلبات المساعدة؛ وتغيير شكل الإبلاغ بغية الانتقال من تقديم مجموعة ملفات جامدة من نوع الوثائق المحمولة (PDF) إلى عرض البيانات بطريقة أكثر تفاعلية.

العلم والتكنولوجيا

١٩- استمعت حلقة العمل إلى بيانات عن أهمية التركيز على الفوائد التي يتيحها العلم والتكنولوجيا لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، وكذلك عن احتمالات إساءة استخدامها. وشُدّد أيضاً على أن تأثير أوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا لا يقتصر على نطاق اتفاقية الأسلحة البيولوجية ولكن يمكن أن يؤثر أيضاً في تنفيذها والعمل بها. ووجهت عدة نداءات إلى إيجاد روابط أكثر انتظاماً وأكثر رسمية بين الأوساط العلمية والأوساط المعنية باتفاقية الأسلحة البيولوجية، ولوحظ أن تدفق المعلومات والأفكار ينبغي أن يسير في كلا الاتجاهين.

٢٠- ودار نقاش حول ما إذا كان معدل التقدم في علوم الحياة والتكنولوجيا ومدى انتشار هذا التقدم يتطلبان استعراضاً أكثر تواتراً من الاستعراض الذي يُجرى حالياً كل خمس سنوات. ورأى معظم المشاركين أنه يلزم إجراء استعراض بوتيرة أكبر. ورأى بعض المشاركين أن إجراء استعراض كامل هو أمر غير ضروري إلا كل خمس سنوات ولكن من المهم القيام بأنشطة فيما بين عمليات الاستعراض. وأشير إلى قيمة التفاعلات المحققة عن طريق عملية ما بين الدورات وإلى أهمية معالجة جانب محدد أو جانبيين محددين من جوانب حقل العلم والتكنولوجيا في وقت واحد، بدلاً من محاولة استعراض الحقل بالكامل سنوياً.

٢١- وأشير إلى أنه بالنظر إلى معدل تقدم العلم والتكنولوجيا وانتشارها، فإن اتفاقية الأسلحة البيولوجية بحاجة إلى أن تكون قادرة على الاستفادة من مجموعة من الخبرات الفنية أكثر تنوعاً من الخبرات التي يمكن الاستفادة منها في إطار مجلس استشاري. ووجه انتباه المشاركين إلى أنشطة شبكة استشارية فعلية بشأن العلوم تستند إلى أعمال الفريق المشترك بين الأكاديميات المعني بالقضايا الدولية وهي الشبكة العالمية لأكاديميات العلوم، فضلاً عن الاتحادات العلمية الدولية.

٢٢- وقُدّم مقترحان عمليان تفصيليان بشأن أطرٍ للتعامل مع أوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا. واقترح أحد المشاركون عملية سنويةٍ يُختار بها اجتماع الدول الأطراف موضوعاً علمياً (مواضيع علمية) لاستعراضه في العام التالي. وعندئذ، يمكن أن تُنَاط بهيئة علمية مستقلة، مثل الفريق المشترك بين الأكاديميات، مهمة إعداد استعراض لهذا الموضوع. ويناقش العلماء المشاركون في إعداد هذا الاستعراض الموضوع مع خبراء تقنيين وطنيين من الدول الأطراف في اجتماع استشاري علمي. وينظر الاجتماع الاستشاري العلمي عندئذٍ في آثار هذه المواضيع ويعد تقريراً إلى الدول الأطراف. ثم ينظر اجتماع الدول الأطراف في هذا التقرير ويتخذ قراراً بشأن الإجراءات المطلوبة، ويختار موضوعاً (مواضيع) للعام التالي.

٢٣- والمقترح الثاني هو إنشاء فريق دائم للاستعراض. ويُقترح أن يضم هذا الفريق نحو ٢٤ عضواً تعينهم الدول الأطراف لمدة خمس سنوات. ويمكن للفريق أن يقدم تقارير عن التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة. ويمكن له أن يحدد أكثر التكنولوجيات والتقنيات عرضة لإساءة الاستخدام ويبحث كيف يمكن لأوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا أن تعزز جهود التعامل مع المرض. ويمكن للفريق أيضاً أن يعمل بشأن قضايا الاستخدام المزدوج مثل التعليم المزدوج الاستخدام للعلماء المتخصصين في علوم الحياة ومدونات قواعد السلوك. ويمكنه كذلك تيسير وضع استراتيجيات اتصال مناسبة. وينبغي أن تحترم عضوية الفريق التمثيل الجغرافي، وأن يشمل أعضاء من القطاعين الخاص والعام تكون لهم خلفية في أمراض الإنسان والحيوان والنبات. ويمكن أن يجتمع الفريق سنوياً ويقدم تقارير إلى اجتماعات الدول الأطراف التي تحيل أي قضايا تحتاج إلى المتابعة إلى المؤتمر الاستعراضي التالي.

وحدة دعم التنفيذ

٢٤- نوقشت مجموعة من الخيارات المختلفة لتقديم الدعم المؤسسي إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك وجود منظمة حكومية دولية شاملة، أو أمانة دولية، أو وحدة لدعم التنفيذ. ودُكر المشاركون بأن نوع الدعم المؤسسي اللازم وحجمه وقدرته هي أمور تتوقف على العمل المستقبلي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. ووُجّهت نداءات كثيرة لتجديد ولاية وحدة دعم التنفيذ.

٢٥- وناقشت حلقة العمل ما تظطلع به حالياً وحدة دعم التنفيذ من دور وأنشطة. وأشار إلى أن الكثير من الأنشطة التي تقوم بها الوحدة حالياً، مثل دعم اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والتنفيذ على الصعيد الوطني، والمشاركة في تدابير بناء الثقة في ظل زيادة العضوية في المعاهدة فضلاً عن تعزيز أنشطة التوعية والاتصال، ستستمر مستقبلاً، وأن الحاجة إلى مشاركة الوحدة في هذه المجالات لا تزال قائمة. كما نوقشت الترتيبات العملية واللوجستية المعمول بها حالياً والعلاقة بين الوحدة ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

٢٦- وشملت المناقشات أيضاً تقديم اقتراحات بخصوص المجالات الجديدة التي قد تحتاج الوحدة إلى العمل فيها والطرق الجديدة التي قد تحتاج إلى العمل بها. ورأى بعض المشاركين أن الولاية الحالية واسعة بما يكفي لتغطية أية أنشطة يحتمل أن تحتاج الوحدة إلى متابعتها، بما في ذلك العمل على تنفيذ المادة العاشرة. كما نوقشت إمكانية استخدام الوحدة كمركز لتبادل المعلومات بشأن تقديم المساعدة. ووُجّهت عدة نداءات إلى الاحتفاظ بالمرونة فيما يُنَاط بالوحدة من مهام، وإلى توخي الشفافية في أنشطتها، والحياد في كيفية عملها مع الدول الأطراف.

٢٧- وأحاط المشاركون علماً بأن العائق الرئيسي لعمل الوحدة هو مواردها البشرية. إذ تضطر الوحدة في الوقت الراهن إلى أن تقلص بمقدار الثلث أو النصف الأنشطة التي يمكن أن تباشرها لعدم وجود ما يكفي من الموظفين للقيام بها. وأبرزت كذلك أهمية حصول الوحدة على الدعم الإداري الكافي.

٢٨- ونوقشت أيضاً مسألة التبرعات. ولغاية الآن، استُخدمت هذه الأموال فقط في اضطلاع الوحدة بولايتها الحالية، ولكن طُرحت أسئلة حول احتمال تضارب المصالح في المستقبل والحاجة إلى ضمان استفادة جميع الدول الأطراف من عمل الوحدة. وعلم المشاركون أن هذه التبرعات قد سمحت للوحدة بتوسيع النطاق الجغرافي لعملها. وقُدّم مقترح بأن تعرض الوحدة تفاصيل الميزانية في تقريرها السنوي.

التعاون والمساعدة الدوليان

٢٩- شدد المشاركون على الأهمية الإجمالية للمساعدة والتعاون بالنسبة إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ووصف البعض الاتفاقية بأنها أداة للتعاون الدولي في مجالي الأمن والتنمية. وطرح بعض المشاركين المشاكل المتعلقة بالإنكار السياسي لعمليات النقل وتساءلوا عما ينبغي فعله بشأنها.

٣٠- ولفت المشاركون الانتباه إلى أهمية الاستدامة وتجنب الازدواجية عند العمل معاً من أجل بناء القدرات. وأقر كذلك بحدوث تحوّل في النظرة إلى المساعدة والتعاون في السنوات الأخيرة وبأنه مع اتساع نطاق القدرات في مجال علوم الحياة في جميع أنحاء العالم، تغيرت أيضاً النهج الدولية بشأن هذه القضايا. وعُبر عن إحساس عام بوجود فرص عملية لتحسين الطريقة التي تعمل بها الدول الأطراف معاً لتحقيق التعاون وبناء القدرات.

٣١- وذكر للاجتماع أيضاً أن تحقيق التوازن بين الجانب التنظيمي والجانب الترويجي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ليس لعبة تكون فيها خسارة جانب ما مكسباً للجانب الآخر، وأن هذين الجانبين يدعم كل منهما الآخر في إطار حلقة تعود بالفائدة عليهما وتتسم بزيادة الثقة والقدرات والأمن والتنمية. وأشار المشاركون إلى وجود طرق لتحسين تنفيذ المادة

العاشرة تعزز الفعالية الإجمالية للاتفاقية، وطرق لتحسين الجوانب الأمنية من الاتفاقية تعزز التعاون والمساعدة ونقل التكنولوجيا. وأيد الكثير من المشاركين بقوة مقترح إنشاء آلية لتحسين تنفيذ المادة العاشرة، ولكنهم أعربوا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من التفاصيل عما ستشمله هذه الآلية. ووُجّهت أيضاً نداءات لإنشاء فريق عامل لدراسة طرائق التنفيذ الكامل للمادة العاشرة وتعزيز جهود التعاون والمساعدة.

٣٢- ونظر المشاركون في الروابط الوثيقة بين المادة السابعة المتعلقة بتقديم المساعدة في أعقاب استخدام سلاح بيولوجي، والمادة العاشرة المتعلقة بالتعاون والتنمية الدوليين. وناقشوا الفرص المتاحة للتعاون والمساعدة الدوليين وأبرزوا أهمية ما يلي: بناء القدرات للتصدي للاستخدام المدّعى للأسلحة البيولوجية؛ وبناء القدرات للكشف عن تفشّي الأمراض ولتخفيف آثارها والتصدي لها؛ وتحسين النظم الصحية الوطنية؛ وتحسين السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي (البيولوجي)؛ والمشاركة في اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ وتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني؛ وزيادة التعاون بين الجنوب والجنوب.

٣٣- وقُدّمت أيضاً مقترحات لتحسين تبادل المعلومات بشأن التعاون والمساعدة الدوليين بوسائل منها: استخدام تدابير بناء الثقة لجمع تفاصيل عن طلبات المساعدة والقدرة على تقديمها؛ وإجراء قدر من التحليل الأساسي للبيانات التي جُمعت؛ واستخدام وحدة دعم التنفيذ كمركز لتبادل المعلومات بشأن تقديم المساعدة؛ وإنشاء قاعدة (قواعد) بيانات تضم عروض المساعدة والقدرات ذات الصلة بالموضوع وصيانة هذه القواعد أو إتاحة إمكانية الاستفادة من تلك القواعد المتاحة في المنظمات الدولية؛ وإضافة تفاصيل عن فرص المساعدة والتعاون الدوليين على الموقع الشبكي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ وتوثيق التعاون بين وحدة دعم التنفيذ ونقاط الاتصال الوطنية؛ وتقييم خارجي للاحتياجات لتسهيل طلبات المساعدة.

الامتثال والتحقق

٣٤- أُخبر المشاركون في حلقة العمل بالحاجة إلى تحديد الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تبرهن للدول الأخرى على امتثالها لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، وكذلك بالحاجة إلى تحديد طرق لبناء الثقة في أن الدول الأخرى تمتثل لها. ووُجّهت نداءات لتطوير الإجراءات والممارسات القائمة في هذا الصدد. وشدد العديد من المشاركين على أهمية كون الجهود المبذولة في هذا المجال تطلعية، بالنظر إلى التغييرات الكبيرة التي طرأت على البيئة الأمنية الأوسع نطاقاً على مدى العقدين الأخيرين. فالتقدم في التحليل الطبي الشرعي للأمراض الجرثومية، على سبيل المثال، قد يتيح إمكانيات جديدة للتحقيق في الاستخدام المدّعى للأسلحة البيولوجية. وأشار المشاركون إلى الفرصة المتاحة لتحديد مسار مستقل جديد لا يكون رهينة لتزاعات الماضي. ووُجّهت نداءات أيضاً لتوفير حيز للتفكير الاستراتيجي من أجل منح الدول الأطراف الفرصة لبحث خيارات العمل المستقبلي في هذا المجال.

٣٥- وشملت المناقشات الجهود المبذولة في الماضي لضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ولوحظ أنه في الأيام الأولى من عمل الفريق المخصص، دارت مناقشات طويلة وغير حاسمة بشأن ما إذا كان ممكناً التحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية أم لا. ولاحظ عدة مشاركين أن جهود الفريق المخصص لم ترم إلى وضع بروتوكول للتحقق بل وضع بروتوكول لتعزيز الاتفاقية. وأشار آخرون إلى أنه على الرغم من ذلك فقد انتهى الأمر بتضمين البروتوكول كثيراً من أدوات التحقق.

٣٦- وحذر بعض المشاركين من أن الشروع في إعادة بحث التحقق من شأنه أن يؤدي إلى ذات النقاش الخلفي الذي دار في الماضي وأنه قد يكون من الأفضل توجيه الجهود في المستقبل إلى تقييم الامتثال ورصده. وتحقيقاً لهذا الغرض، اقترح أن الخطوة العملية الأولى التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف هي تحديد ما هو الامتثال للاتفاقية. وأشار إلى أن التوصل إلى فهم مشترك لما ينبغي للدولة فعله كيما تمثل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية سيمكن من استحداث أدوات لتقييم مدى هذا الامتثال. ورأى عدة مشاركين أن جهود تقييم الامتثال ستستلزم في خاتمة المطاف تقديم تعهدات ملزمة قانوناً. وقُدمت نداءات لإنشاء فريق عامل لبحث قضايا الامتثال.

٣٧- وعرض عدة مشاركين نُهجاً تركز على استحداث مجموعات أدوات تتضمن عناصر متعددة من شأنها أن تمكن، مجتمعة، من تقييم الامتثال، ومن هذه العناصر: تطوير آلية الإبلاغ الحالية عن الامتثال المستخدمة في المؤتمرات الاستعراضية؛ وبناء قدرات أفضل للتحقيق في ادعاءات الاستخدام؛ واستكشاف وسائل لتقديم الإعلانات؛ وتحسين تدابير الشفافية؛ وتعزيز إجراءات التشاور. بموجب المادة الخامسة؛ ووضع أفضل الوسائل لتبادل المعلومات بشأن حالات المرض المشتبه فيها وادعاءات الاستخدام.

٣٨- ورأى بعض المشاركين أن الطريقة الوحيدة لإنشاء نظام لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية هو استحداث آلية ملزمة قانوناً تتناول جميع أحكام الاتفاقية. وأعربوا عن رأي مفاده أنه لا يمكن اتباع نهج متجزئ. وأيد عدد آخر من المشاركين العمل بشأن كل عنصر على حدة واختباره في مجال التطبيق العملي، ثم إعادة توحيد هذه العناصر معاً في نهاية المطاف على نحو متوازن وربما في إطار ملزم قانوناً.

الاستنتاجات - التحضير لمؤتمر استعراضي ناجح

٣٩- أُشير على الدول الأطراف الإعداد لتحقيق النجاح لا الفشل. وناقش المشاركون ضرورة تحديد علامات للنجاح قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي. وأشار إلى أن المؤتمر الاستعراضي لا ينبغي أن يقبل بالقاسم المشترك الأدنى، بل ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على تحديد المجالات التي يمكن فيها اتخاذ إجراءات تُحدث farkاً حقيقياً في السلم والأمن الدوليين.

- ٤٠ - واستمعت حلقة العمل إلى إرشادات بشأن كيفية تحقيق نتائج ناجحة بوسائل منها إيلاء الأهمية لما يلي:
- (أ) البدء المبكر - من الضروري إشراك الجهات الفاعلة التي قد تؤثر في المناقشات والنتائج؛
- (ب) الإنصات بانتباه - من أجل فهم المواقف ووجهات النظر التي تحرك هذه الجهات؛
- (ج) بناء العلاقات الشخصية فيما بين المفاوضين - فالمؤتمرات في معظم الأحيان لا تتعثر بسبب الاختلاف بين المواقف الوطنية بل بسبب سوء إدارة العلاقات؛
- (د) العمل مع جميع أصحاب المصلحة - الدول الأطراف، عن طريق بعثاتها وفي العواصم، وكذلك مع المجتمع الأوسع نطاقاً والمنظمات غير الحكومية والصناعة والعلماء؛
- (هـ) مد الجسور بين مجموعات البلدان والائتلافات المتشابهة الرأي - بغية تشجيع أصحاب المصلحة على الانتقال إلى حيز مشترك.